

الذريعة إلى اصول الشريعة

[391] العام إذا لم يكن بالادلة العقلية، فلا يجوز أن يسمع العام إلا مع الخاص، بل يصرف □ - تعالى - عن سماع ذلك إلى حين سماع الخاص، وهو قول أبي علي الجبائي وقول أبي هاشم الاول. و قال آخرون: يجوز أن يسمع العام وإن لم يسمع الخاص، ويكون مكلفا لطلب الخاص وتأمله في الاصول، فإن وجدته، عمل به، وإلا، عمل في ظاهر العام، وقو قول النظام وقول أبي هاشم الاخير. والذي يدل على صحة المذهب الثاني أنه لا خلاف في حسن خطابه بالعام وفي أدلة العقول تخصيصه، سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك، أو لم يستدل، لان التمكن من معرفة المراد في الحاليين حاصل، فكذلك الحكم إذا خاطبه بالعام وفي الاصول التخصيص، سواء اسمعه المخصص أم لا، لان التمكن من العلم بالمراد حاصل، و إذا لم يقتض ما اتفقنا عليه إباحة الجهل، ولا كان مثل خطاب العربي بالزنجية، فكذلك ما قلناه.
